



## تعميم اساسي رقم ١

### لهيئات الاستثمار الجماعي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٦ تاريخ ٢٦/٦/٢٠١٨ المتعلق  
بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

بيروت، في ٢٦ حزيران ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار اساسي رقم ١٢٨٣٦

مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥  
سيما المادة الرابعة منه،  
وبناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١ المتعلق بالأسواق المالية،  
وبناءً على القانون رقم ٧٠٦ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٥ المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم  
المنقولة وسائر الأدوات المالية،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة  
العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،  
وبناءً على نظام قواعد العمل في الأسواق المالية الصادر بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٦  
عن هيئة الأسواق المالية في لبنان،  
وبناءً على توصيات "مجموعة العمل المالي" (The Financial Action Task Force (FATF)) ،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: على هيئات الاستثمار الجماعي ان تتقيد، في ممارستها لنشاطها،  
بأحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبالنصوص التنظيمية  
وبالتوجيهات الصادرة عن مصرف لبنان و/أو عن هيئة التحقيق الخاصة  
بهذا الخصوص بما فيه تعريف وتحديد هوية "صاحب الحق الاقتصادي"  
(Beneficial Owner).

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٦ حزيران ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه